

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 328 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

-وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك رقم /10002/ تاريخ 16/4/2009 .

-وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) بالجلسة رقم /13/ المنعقدة بتاريخ 29/4/2009م.

- يقرر ما يلي -

مادة-1-عدم الموافقة على تخصيص أي جهة من الجهات بعقار أو بقطعة أرض ...ألخ ما لم تكن برئيه الذمة تجاه مجلس مدينة حلب .

مادة-2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.